

نظام معدل لنظام المراكز الثقافية - رقم (71) لسنة 2024

المادة: (1)

يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المراكز الثقافية لسنة 2024) ويقرأ مع النظام رقم (110) لسنة 2008 المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة: (2)

يلغى نص المادة (3) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة 3-

أ- يشترط لترخيص أي مركز أو أي فرع له وفقا للتشريعات النافذة الحصول على موافقة الوزارة المسبقة.

ب- على الجهات المختصة بمنح الترخيص للمركز أو أي فرع له إبلاغ الوزارة عن أي رخصة صادرة عنها.

ج- تقوم الوزارة بفتح سجل خاص توثق فيه أسماء المراكز المرخصة وفروعها جميعها.

د- تحدد الشروط والأحكام المتعلقة بالمراكز وآلية الرقابة والتفتيش عليها وعلى فروعها بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة: (3)

تلغى المادة (4) من النظام الأصلي.

المادة: (4)

تعديل المادة (5) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (وفقا لأحكام هذا النظام) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (عن الجهات المختصة بإصدارها).

ثانياً: بإلغاء نص الفقرة (ب) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

ب- في حال وفاة من صدرت رخصة المركز باسمه فلورثته خلال مدة لا تزيد على سنة نقل ملكية المركز باسمهم شريطة موافقة الوزير على ذلك وفقا للتعليمات الصادرة لهذه الغاية .

ثالثاً: بإضافة الفقرة (هـ) إليها بالنص التالي:-

هـ- للوزير في حالات استثنائية ومبررة الموافقة على عقد الدورات التدريبية في المركز عن بعد.

رابعاً: بإعادة ترقيمها لتصبح المادة (4).

المادة: (5)

تلغى المادة (6) من النظام الأصلي.

المادة: (6)

تعديل المادة (10) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (أو عن بعد، حسب مقتضى الحال) إلى آخرها.

المادة: (7)

يلغى نص المادة (11) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة 11-

إذا خالف المركز أو الفرع أيًا من أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه، فينذر الوزير بضرورة إزالة المخالفة خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ تبلغه الإنذار، فإذا استمرت المخالفة بعد ذلك أو تكررت فللوزير إغلاق المركز أو الفرع للمدة التي يراها مناسبة أو مخاطبة الجهة المعنية التي أصدرت الترخيص لإلغائه.

المادة: (8)

يلغى نص المادة (12) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة 12-

تحدد بدلات الخدمات التي تتقاضاها الوزارة من المركز بمقتضى التعليمات الصادرة لهذه الغاية.

المادة: (9)

يعدل النظام الأصلي بإعادة ترقيم المواد من (7) إلى (17) الواردة فيه لتصبح من (5) إلى (15) منه على التوالي.

عبدالله الثاني ابن الحسين

2024/9/28

مكتب النشاشيبي للمحاماة
nashashibi law office